



١٥٣٣٢

(الحشد الشعبي سند ظهير للجيش العراقي الباسل) ٢٠١٥/٣/١

الى / دائرة الموازنة / الملاك

م / حذف واحداث

نود الاشارة الى كتاب وزارة الخارجية المرقم ٢٦٥/٢٥٩٩ في ٢٧/١/٢٠١٥ ونود العرض ان نرفع الموظف محكوم بالمادتين (٦ و ٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ويستلزم توفر الشروط المقررة للترقية ومنها استيفاء الموظف المؤهلات والمواصفات المطلوبة في دليل وصف الوظائف المطبق في الوزارة او الجهة المعنية وان تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٠ لا يكون بمعزل عن النصوص القانونية النافذة وان الفقرة (ثانيا) من القرار المذكور اعلاه اجازت ترفيع الموظف الحاصل على شهادة معهد وصولا الى الدرجة الثانية بشرط ان يسمح دليل وصف الوظائف اشغال المذكورين للوظائف التي تقع بالدرجتين (الثالثة والثانية) وفيما يخص هذه الوزارة فان دليل وصف الوظائف المطبق فيها والوصف الوظيفي المعمم بكتابنا المرقم ٣٠٨٧٨ في ٢٣/٦/٢٠١٠ المقترن بالاطلاع الامانة العامة لمجلس الوزراء فان اشغال الوظائف التي تقع بالدرجة الثالثة صعودا ومنها (مدير فني اقدم) من الحاصلين على الشهادة الاولى الجامعية في الاقل وبناء على ماتقدم فان اشغال الموظف الحاصل على شهادة الدبلوم يكون بالوظائف التي تقع بالدرجة الرابعة كحد اعلى ونود الاشارة الى اعماننا المرقم ١٩٩٧٢ في ١١/٣/٢٠١٣ ..

مع التقدير ...

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٢/